

# من شرط وجوب الزكاة في العقار أن شراؤه بنية التجارة

خالد المصلح

الله يحييك طيب. السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله. كيف حالك يا شيخ حياك الله اهلا وسهلا الله يحفظك يا شيخ  
بارك الله فيك عندي ارض بارك الله فيك في منطقة - [00:00:00](#)

ففي منطقة الطايف وانا في منطقة اخرى ويعني لها سنوات عندي ثم عرفتها منذ سنتين للبيع هي كانت اصلا اشتريتها للتجارة يعني  
اشتريتها لاعد فيها سكن آآ وليست للتجارة اي نعم نويت يعني من سنتين للبيع من سنتين عرضتها يا ابو عبد الله من سنتين الى الان  
لكن يعني لم يعني آآ - [00:00:18](#)

طبيعتي للحين ما بيعد ولا احد التفت لها وكذا يجيب الله الرزق بالنسبة للزكاة طيب طيب يعني بالنسبة لذكاته يا شيخ طيب ان شاء  
الله تعالى بارك الله فيك شكرا - [00:00:44](#)

ابو عبد الله عنده ارض سمعتم سؤالها يقول من سنتين الان عرضها البيع هل عليه الزكاة؟ لا ليس عليه زكاة ليس عليه زكاة لان هذا  
المال لم هذه الارض لم تدخل عليه لاجهزة التجارة انما دخلت عليه لاجل السكنى ثم غير رأيه او او منذ ان رأيه ليس عليه شيء؟ ليس  
عليه شيء - [00:00:54](#)

لانه يشترط في عروض التجارة في قول جماهير العلماء ان تكون مملوكة للتجار. اما اذا كانت مملوكة لغير التجار كانت تكون  
مملوكة للقنية او مورثة او ما وذلك ثم بدا له ان يتكسب بها او انه مثلا آآ يستريح بها فلا زكاة عليه في هذه الحالة. نعم - [00:01:11](#)